- الحديث أخرجه أيضا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بدون ذكر البسملة وهو يدل على مشروعية قراءة البسملة وعلى أن النبي صلى ا عليه وآله وسلم كان يمد قراءته في البسملة وغيرها .

(وقد استدل به القائلون) باستحباب الجهر بقراءة البسملة في الصلاة لأن كون قراءته كانت على الصفة التي وصفها أنس تستلزم سماع [ص 225] أنس لها منه A خارج الصلاة فظاهره أنه أخبر عن مطلق قراءته صلى ا عليه وآله وسلم ولفظ كانت مشعر بالاستمرار كما تقرر في الأصول فيستفاد منه عموم الأزمان وكونه من لفظ الراوي لا يقدح في ذلك لأن الفرض أنه عدل عارف